

مرسوم ينسخ بموجبه الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297
الصادر في (20 سبتمبر 1972) بتحديد تعريف المصلحتين
البرقية والتليفونية

**مرسوم رقم 2.85.304 صادر في 27 من رمضان 1405
(17 يونيو 1985) ينسخ بموجبه الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 الصادر في
11 من شعبان 1392 (20 سبتمبر 1972) بتحديد تعريف المصلحتين البرقية
والتليفونية¹**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 من شعبان 1392 (20 سبتمبر 1972) بتحديد تعريف المصلحتين البرقية والتليفونية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.84.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات؛ وباقتراح من وزير المالية ووزير البريد والمواصلات؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من شعبان 1405 (9 ماي 1985)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ الملحق بالمرسوم رقم 2.72.297 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شعبان 1392 (20 سبتمبر 1972).

المادة الثانية

يسند إلى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1405 (17 يونيو 1985).
الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والمواصلات،

الإمضاء: محند العنصر.

1- الجريدة الرسمية عدد 3790 بتاريخ 29 رمضان 1405 (19 يونيو 1985)، ص 846.